النظام الانتخابي وأثره في عمل البرلمان (دراسة تحليلية مقارنة)

م.د. ميسون طه حسين

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية الامام الكاظم (ع) – للعلوم الاسلامية الجامعة .

Electoral System and its impact on the function of parliament

Abstract

As a result of the close relationship between democracy and elections, the selection and organization of an electoral system that is compatible with the political, social and economic data of the State has become a very important requirement to ensure effective representation in parliament.

Based on the above, the idea of research on the electoral system is centered on the wording of a system of constitutional and legal texts and regulations pertaining to the electoral process as a democratic means for the formation of parliaments at present. This requires giving an idea of the electoral systems in order to investigate their role in forming the parliament on representative

bases This requires analyzing the constitutional texts, evaluating the electoral laws that translate the meaning of the constitution into practice, and in light of the necessity of the integrity of the elections, it is imperative that we be exposed to the role of the judiciary in the electoral process. The three rulers in the whole country are associated with some in order to make the constitutional process in the state successful

ملخص :

ترتبط شرعية السلطة في الأنظمة الديمقراطية بإرادة الشعب، وتنبثق عنها ، من خلال انتخابات حرة ونزيهة وعادلة . فالوسيلة المشروعة للوصول الى السلطة هي الانتخابات . التي أصبحت شعار الأنظمة السياسية الطامحة نحو الديمقراطية . ونحو التمثيل الحقيقي لإرادة الشعوب بل إن الانتخابات تمثل ركناً أساسياً من أسس الديمقراطية . فالديمقراطية في أبسط وأقدم تعريف لها تعني حكم الشعب . ونتيجة لهذه العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية والانتخابات . أصبح اختيار وتنظيم نظام انتخابي يتلاءم والمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة مطلبا غاية في الاهمية لضمان تمثيل فاعل في البرلمان . واصبحت نزاهة الانتخابات . وضرورة مراقبتها وضمان صحتها . شرطاً أساسيا لا غنى عنه لقيام نظام سياسي ديمقراطي شرعي وأصبح انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول ونحن على أعتاب قرن جديد . فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية الوحيدة التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة . بل أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقنين افضل النظم الانتخابية . وتقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية . من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل عملية التصويت واثناءها وبعدها . لم يأت هذا من فراغ ولكن نتيجة تنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب .

انطلاقا مما ذكر اعلاه، تتمحور فكرة البحث حول النظام الانتخابي بما تحويه عبارة نظام من نصوص دستورية وقانونية وانظمة تخص العملية الانتخابية . باعتباره الوسيلة الديمقراطية لتشكيل البرلمانات في الوقت الحاضر . وهذا يتطلب اعطاء فكرة عن الانظمة الانتخابية من أجل تحري دورها في تشكيل البرلمان وفق أسس تمثيلية صحيحة ونزيهة . وهذا يتطلب ايضا تحليل النصوص الدستورية . وتقييم القوانين الانتخابية التي تترجم معاني الدستور الى الواقع العملي .

مشكلة البحث : تتلخص الغاية من بحث النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان . في تسليط الضوء على عملية تشكيل البرلمان لما لها من دور فاعل ومؤثر في نجاح عمل

البرلمان ، بالطبع يكون ذلك بالتلاقي مع عوامل اخرى في النظام السياسي ، لذلك يحاول البحث الاجابة عن مجموعة من التساؤلات تتمثل بما يأتي :

اولا / ماهو النظام الانتخابي ؟ وماهي أسس النظام الانتخابي الناجح؟

ثانياً/ هل هناك علاقة بين النظام الانتخابي ونجاح الديمقراطية التمثيلية؟ وكيف تؤثر العملية الانتخابية على عمل البرلمان ، سلبا او ايجابا؟

ثالثاً/ كيف تعاملت الانظمة الدستورية الحديثة مع موضوع تنظيم العملية الانتخابية؟ ماهي المبادئ التي اعتبرت ذات قيمة دستورية والتي تخص العملية الانتخابية ، بالتالي أدى ذلك الامر بالمشرع الدستوري في ان يضعها في متن الدستور، لكي تغطيها الحماية الدستورية التي تسبغها الدساتير على ما يتم تنظيمه في متنها؟

هذه الاسئلة ستتم الاجابة عليها من خلال محاور البحث المتمثلة بمباحثه الثلاث ، انتهاءا بخلاصة الباحث التي سندون فيها رؤية الباحث فيما يتعلق بموضوع البحث.

منهج البحث : اعتمد البحث منهجا تحليليا مقارنا ، اعتمد بالدرجة الأساس على التجربة العراقية ، الانتخابية والبرلمانية، بعد عام ٢٠٠٣ ، وكذلك نماذج مختلفة للدول التي تعتمد النظم الانتخابية الديمقراطية ، وذلك في المواضع التي تتطلبها الدراسة .

تقسيم البحث : اقتضى موضوع الدراسة تقسيمها وفق المنهج الآتي :

المبحث الأول في مفهوم النظم الانتخابية : تحت هذا العنوان تم تسليط الضوء على مفهوم النظام الانتخابي من خلال تعريفه وتوضيح معانيه ومحتوياته وكذلك اعطاء صورة عن اهم انواعه ، وكذلك توضيح نوع العلاقة بين النظام الانتخابي والتمثيل النيابي في الدولة .

المبحث الثاني العالجة القانونية للنظام الانتخابي : وفيه تم التطرق الى أهم الوسائل الدستورية والتشريعية التي ترسم ملامح النظام الانتخابي ومدى نجاحها في اختيار نظام انتخابي اقرب طريقا للتمثيل النيابي الناجح.

خلاصة الباحث : وفيه سجل الباحث اهم ما توصل اليه من نتائج وتوصيات متعلقة بموضوع الدراسة

المبحث الأول : في مفهوم النظم الانتخابية

إن المؤسسات السياسية هي من صنع الإنسان ومدينة بنشوئها ووجودها إلى إرادته ،وإنها لم تنمُ من تلقاء نفسها ولذلك فإن المؤسسات السياسية حالها كحال سائر الأشياء التي يصنعها الإنسان أما أن تكون قد صنعت بشكل جيد أو رديء ، وأما أن يكون حسن الرأي والكفاءة قد توافرا في عملية إنمائها، وأما لا يكون كذلك ، وبالطبع فان البرلمان هو احد أهم المؤسسات السياسية في الدولة[1]. ولا يجادل احد في أن البرلمان لن يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه إلا إذا تشكل بطريقة ديمقراطية من خلال نظام انتخابي ناجح ، وكفلت له ضمانات استقلاله عن السلطة التنفيذية ، بالتالي نضمن الحصول على ممثلين يكونون على قدر من الكفاية والخبرة تؤهلهم لأداء وظائفهم ومهامهم البرلمانية وتعكس تفهمهم لأهمية وخطورة دور التشريع ووظيفته في المجتمع ،

ففقدان هذه العناصر كلها أو بعضها يؤدي بالضرورة إلى فقدان البرلمان لهذه المهارة أو جانبا منها ، وهو يؤثر بالضرورة على وظيفة التشريع في المجتمع ، وبالتالي تكون النتيجة تشريعات موسومة بالعيوب والانحرافات الدستورية.

على ذلك سنعرض لمضمون النظام الانتخابي في مطلب اول ، ونتعرض فيه لعلاقته بالديمقراطية التمثيلية ، وكذلك نبين انواع النظم الانتخابية والاثر الذي تتركه في تشكيل البرلمان في مطلب ثاني.

المطلب الأول : مضمون النظام الانتخابي وعلاقته بالديمقراطية التمثيلية.

يعرف الانتخاب لغةً بأنه الاختيار والانتقاء ، وهو حسن الاختيار ومنه النخبة ، أي الممتازة والأفضل[٢]. أما اصطلاحاً يعرف على أنه : نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع[٣]. أو هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية أخرى[٤].

ويؤدي الانتخاب وظيفتين أساسيتين : فهو يمنح السلطة للمرشحين الذين تم اختيارهم من قبل الناخبين ، ويضعهم ضمن اطار المسؤولية عن افعالهم وتصريحاتهم ما داموا في السلطة[٥] .يفهم من ذلك ان الانتخاب يعني الاستناد الى اختيار الشعب في تعيين ممثليه، وهذا يعكس في طياته فلسفة تحمل الشعب أي الناخبين مسؤولية اختيار ممثليه، لأن النائب سيصبح مسؤولا بالدرجة الأولى أمام ناخبيه عن اداءه التمثيلي، ولكي تتحقق جوانب هذه المسؤولية السياسية لابد ان تكون عملية الانتخاب منظمة بطريقة تعكس ارادة واختيار الشعب الحقيقيين.

أما النظام الانتخابي فله معنيين : معنى عام ومعنى خاص، فأما المعنى العام فإنه يتمثل بمجموعة العناصر القانونية والفنية التي تنظم العملية الانتخابية ابتداء من مراحلها الاولى المتمثلة بتسجيل الناخبين وتثبيت المرشحين ، وانتهاء بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات[٦]. هذه العناصر سنبينها تباعا خلال محاور البحث كاملة. وبعبارة اخرى هو الآليات التي من خلالها تتم ترجمة اختيارات الناخبين الى مقاعد في المجالس التمثيلية والتي تؤثر على مجموعة المقومات والعناصر الرئيسة التي تشكل الطابع السياسي لمجتمع ما[٧] .

أما المعنى الخاص للنظم الانتخابية فإنه ينطلق من كونها آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات ، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين ، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم ، وبذلك تختلف نظم الانتخاب وفق المعنى الخاص، عن حق الانتخاب فحق التصويت وتنظيمه هو مرحلة سابقة على نظم الانتخاب[٨].

النظام الانتخابي وفق المعنى الخاص هو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، فسواء كان النظام أكثريا أم نسبياً فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة

لحساب تخصيص المقعد ، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية ، مثل توزيع الناخبين ، وآلية تسجيلهم على لوائح القيد ، أو وضع قيود على المرشحين ، أو تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإدارة العملية الانتخابية ، وآليات الفرز واحتساب الأصوات ، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها ، ومتلائمة مع الوضع الاجتماعي والسياسي القائم[٩] .

أما عن علاقة النظام الانتخابي بالديمقراطية التمثيلية فإن العلاقة واضحة بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ، إذ يرتبط المبدأ الديمقراطي والانتخاب ارتباط وثيق ، باعتبار ان الانتخاب هو الوسيلة الطبيعية والمشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة فلا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية[١٠] ، ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الانتخاب ، فإن تطبيقه كان محدودا جدا ، لم ينتشر إلا مع انتشار مبدأ سيادة الشعب ، إذ أن الارتباط وثيق بين هذا المبدأ الأخير وبين مبدأ حرية اختيار الحكام[١١].

وان النظم الدستورية المعاصرة التي تتبنى المنهج الديمقراطي ومبدأ التداول السلمي للسلطة، تستند الى الانتخابات كآلية لاختيار ممثلي الشعب سواء كانت انتخابات تشريعية ام رئاسية ام محلية، فالانتخابات هي أساس الديمقراطية التمثيلية ، إذاً الانتخاب يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة. فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة للديمقراطية، و أضحت الفترة الانتخابية أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب. فعلى الرغم من العيوب التي يمكن أن تسند لمبدأ الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكام، يبقى هذا المبدأ الوسيلة الأنجع في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول عالمنا[١٢] .

وبما ان الانتخابات لا ينتهي دورها عند اختيار الحكام بطريقة سلمية ، لإدارة الدولة ، ومنح المشروعية لقراراتهم وتصرفاتهم ، كونها تعطي أجوبة لكل ما يواجه النظام السياسي من تساؤلات عصيبة ومصيرية ، فإن هذه الأهداف يمكن تحقيقها بسهولة ، كلما قامت هذه العملية الديمقراطية التداولية ، وفق نظام يضمن الحرية والعدالة[١٣].

كما تبرز اهمية اختيار النظام الانتخابي من خلال التبعات المترتبة على هذا الاختيار، فالنظام الانتخابي يتحكم بعدد الاحزاب السياسية ، وعدد الائتلافات السياسية التي تدخل ضمن المجالس التشريعية وضمن الحكومة ايضا في الانظمة البرلمانية وهو ما سيبدو جلياً عند مناقشة انواع النظم الانتخابية، على ذلك يكون لنظام الانتخاب أهمية كبرى في البناء الديمقراطي في الدولة، ولابد ان يكون مركز اهتمام كل الجهات العاملة في الانظمة الديمقراطية للدول ، حيث يعنى بإسناد السلطة إلى أشخاص يمارسونها نيابة عن الشعب ولمصلحته ، وكلما صلح هذا الأسلوب وكفلت له الضمانات التي تؤدي إلى نزاهة عملياته كان أقرب إلى المنطق الديمقراطي ، وأدى إلى تشكيل مجلس يمثل كافة الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة[١٤].

ولاشك ان المعوقات والجوانب السلبية التي ترافق النظام الانتخابي لها بالغ الأثر في الديمقراطية التمثيلية ، وبالذات في عملية تكوين البرلمان ، أذ ان عدم ثقة الناخب النسبية في نتائج الانتخابات وعدم اعتداد المواطن بقيمة صوته في الانتخابات البرلمانية، ينعكس على تكوين السلطة التشريعية وفعاليتها وإمكانية تطويرها، كذلك انخفاض درجة النضج السياسي لدى جمهور الناخبين وعزوف الكفاءات عن المشاركة في الانتخابات بالتقدم للترشيح يعوق وصول الأكفأ والأصلح للمقاعد البرلمانية وهنا قد تبرز الحاجة الى اعتماد النظام الانتخابي على مبدأ التعيين جنبا الى جنب مع مبدأ الانتخاب ، ولو بنسبة محدودة كما كان الحال عليه في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فقد أجازت المادة (٧٨) من الدستور في عجزها لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة[١٥].

حاول فقهاء القانون العام وضع النظريات حول الشرعية الديمقراطية، وأثير الجدل حول مبدأ التمثيل السياسي وأساليبه، وقد تمحورت هذه النظريات في جوهرها حول فكرة الوفاء والأمانة في التمثيل، فإذا كان النظام الانتخابي قادراً على انتاج ممثلين يشكّلون صورة أمينة عن الرعية، فإن هذا النظام يوصف عندها بالنظام الديمقراطي. ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الأنظمة الانتخابية قد لعبت دوراً رئيسياً، حيث تظهر قدرتها على تغيير وظائف المؤسسات السياسية، وذلك عبر إنحيازها هذه الفئة أو تلك من الطبقات الاجتماعية، أو هذا الرأي أو ذاك من توجهات الرأي العام، أو هذا الشكل أو ذاك من الحكومات. ومشكلة المساواة في التمثيل، كونها من أهم الإشكاليات السياسية المتعلقة بالنظم الانتخابية، تستوجب بالدرجة الأولى تأمين هذه المساواة، لأن الانتخابات التمثيلية ترتبط بفكرة تعددية الآراء والتيارات ، وأن من واجب النظام الانتخابي أن يحافظ عليها، وينتج عن ذلك بأن النظام الانتخابي الذي يضمن هذه التعددية هو الضامن لحرية المواطنين. ومن هذا المنظور كانت الانتخابات بمثابة المعيار أو المحك في ما بين الأنظمة، فحيث يحتكر حزبٌ واحد الحكم ويقضي على أي رأي آخر، فإن هذا النظام غير ديمقراطي وأن هذه الانتخابات صورية، أما إذا حصل في ظل هذه الانتخابات تنافس سياسي بحرية ودون أي قيود، فيكون الانتخابُ تمثيلياً، وهذا الانتخاب التمثيلي ملازم للدولة الليبرالية، حتى وان كان النظام الانتخابي لم يستطع حتى الآن أن يقضي على التمايز بين الحكام وافراد الشعب[١٦].

المطلب الثاني : انواع النظم الانتخابية واثرها في تشكيل البرلمان

مصطلح النظم الانتخابية أصبح مصطلحا شائعا يضم تحت جنباته العديد من المصطلحات والمفاهيم الأخرى ، كأسلوب الانتخاب وأسلوب التصويت، اسلوب احتساب الاصوات ، كل هذه الاساليب تندرج تحت عنوان النظم الانتخابية .هناك انواع مختلفة من النظم الانتخابية المطبقة في مختلف دول العالم ، بل في داخل الدولة الواحدة ممكن ان نجد انواع مختلفة من النظم الانتخابية على اختلاف اقاليم الدولة او

اختلاف مستويات الحكومة او السلطة التشريعية ، ومهما يكن فانه من الممكن تصنيف ثلاث نظم رئيسة وكما يأتي :

أولا : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان- رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون. ويعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية[١٧] . ويكون الانتخاب غير مباشر اذا قام الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون باختيار النواب ، أي ان الانتخاب يكون على درجتين ، وقد يكون على اكثر من درجتين وفي جميع الاحوال فان ناخبي اخر درجة يقومون باختيار النواب. وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر سائدا في معظم الانظمة السياسية في الماضي ، إلا إن الانتخاب المباشر أصبح أكثر انتشارا في عالم اليوم لأنه الاقرب الى الديمقراطية[١٨] ، حيث يتيح للمواطنين اختيار حكامهم بأنفسهم ويرفع شعورهم بالمسؤولية ، ويؤدي إلى تنمية وعيهم السياسي ، مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة[١٩] .

والانتخاب غير المباشر رغم مساوئه فان مزاياه جديرة بالاعتبار أذ يعمل على التخفيف من حدة مساوئ الاقتراع العام ، لأنه يجعل اختيار الحكام في أيدي فئة مختارة من المندوبين تكون أكثر إدراكا للمسؤولية وأوسع خبرة بالشئون السياسية واقل تأثراً بالأهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى التي تمثل كافة هيئة الناخبين .

وقد اخذت الولايات المتحدة الامريكية بالانتخاب غير المباشر في اختيار الرئيس ، وفي اختيار أعضاء مجلس الشيوخ في دستورها لعام ١٧٨٧ وتأخذ به فرنسا في اختيار اعضاء مجلس الشيوخ وفق دستورها لعام ١٩٥٨ ، وبشكل عام تعتمد معظم دول نظام المجلسين اسلوب الانتخاب غير المباشر في اختيار اعضاء المجلس الاعلى كما هو الحال في بلجيكا والمانيا ، ويستخدم اسلوب الانتخاب غير المباشر في اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظم البرلمانية حيث يتولى البرلمان أو هيئة انتخابية خاصة هذه المهمة كما في ايطاليا والمانيا والنمسا والهند. وكان الانتخاب غير المباشر معمولا به ايضا في العراق سابقا كأسلوب لاختيار اعضاء المجلس التأسيسي[٢٠] سنة ١٩٢٤.

ثانيا: نظام التصويت الفردي ونظام التصويت بالقائمة .

يقصد بالانتخاب الفردي أن الناخبين في دائرة انتخابية معينة يقومون بانتخاب شخص أو نائب واحد يمثلهم في البرلمان وهذا يعني تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد وبما يساوي عدد أعضاء المجلس النيابي المطلوب انتخابه[٢١] .

وعلى سبيل المثال ، إذا كان عدد أعضاء المجلس النيابي المطلوب انتخابهم هو (١٠٠) عضوا ، فيتم تقسيم إقليم الدولة إلى (١٠٠) دائرة انتخابية ، يفوز في كل منها مرشح واحد فقط .

اما نظام التصويت بالقائمة ففيه يقوم الناخب باختيار عدد معين من المرشحين أي يقدم قائمة او يختارها من بين القوائم المرشحة هذه القائمة قد تكون مغلقة حين يصوت الناخبون الى قائمة بكاملها دون إدخال أي تحوير في أسماء اعضائها ، أو تكون القائمة مفتوحة متى ما أعطي الناخب حرية التصويت لعدد من المرشحين الموجودين في القائمة ، بحيث يستطيع الناخب أن يمزج ويزاوج بين قوائم عدة ليكون القائمة التي يرغب بها[٢٢] .

وقد يكون في وسع الناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين، بعبارة أخرى يستطيع الناخب في هذه الصورة أن يعير في ترتيب أسماء القائمة التي وقع اختياره عليها، وفقا لوجهة نظره الشخصية، إزاء المرشحين ، وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة. وتسمى هذه الطريقة (طريقة التصويت بالأفضلية). ومن الواضح أن هذه الصورة تعطي الناخب حرية اكبر من الصورة الأولى التي يتقيد فيها بترتيب أسماء المرشحين في القائمة[٢٣].

من مزايا نظام التصويت الفردي هو سهولة اجراءاته ، كما انه يمنح الناخب فرصة اختيار مرشح واحد من بين المرشحين ، وغالبا يكون المرشح معروف لدى الناخب ، كذلك المرشح أكثر معرفة بأولويات وحاجات الناخبين، غير إنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى تراجع مستوى التمثيل بالنسبة للأحزاب الصغيرة، مما ينتج عنه جنوح النظام السياسي في البلد المعني نحو الانقسام بين حزب كبيرين يتناوبان في الحكم و بهذا تضمحل فرص الأحزاب الأخرى إلى درجة تتلاشى عندها إمكانية الحصول على تأييد شعبي يضمن لهم حضور مؤثر في السلطة التشريعية المنتخبة وهو فقط يسمح بتمثيل الأقليات السياسية في الدوائر الذي تكون فيها بمثابة أغلبية .ولكونه لا يتماشى الا مع نظام الانتخاب بالأغلبية فإن اختزال التنافس السياسي بين حزبين او كيانين من شأنه خلق برلمان متجانس قادر على تحقيق الاغلبية في اتخاذ القرارات ، الى جانب وجود معارضة قوية لا تقل شأنا عن الاغلبية البرلمانية .

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة، إذ في الغالب يجعل الانتخاب الفردي المفاضلة على أساس الاعتبارات الشخصية وليس على أساس الكفاءة والبرامج وهذا يؤدي الى ضعف في مستوى الكفاءات في المجالس النيابية . من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية ، لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها[٢٤] .

والحقيقة ليس هناك نظام انتخابي يخلو من العيوب ، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة لا يخرجان عن هذه القاعدة، والحقيقة تبقى المفاضلة بينهما متوقفة على أمور أخرى تماما تتصل بالواقع العملي وبظروف تطبيق هذا النظام وذاك، وليس أدل على ذلك من إن ما يرصده أنصار الانتخاب الفردي من عيوب تلحق الانتخاب بالقائمة إنما يمكن أن يتحقق في ظل الانتخاب الفردي ، إذا كان إجراء هذا الانتخاب يفتقر إلى ضمانات جدية تضمن نزاهته[٢٥].

ثالثا : نظم الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

نظم الانتخاب بالأغلبية او وفق التمثيل النسبي ، هي نظم تعرض لكيفية احتساب أصوات الناخبين وتوزيعها ، بعد مرحلة التصويت التي تمت وفق الانظمة الانتخابية السابق ذكرها ، بالنسبة لنظام الاغلبية فهو ذلك النظام الذي فيه يفوز في كل دائرة انتخابية المرشح أو المرشحون (بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكثرية الأصوات[٢٦] ، بمعنى آخر ان هذا النظام بمقتضاه يحصل على فائز واحد مطلق سواء كان فرد او قائمة ، وبالمقابل سنحصل على خاسر مطلق[٢٧] .

ويمكن تطبيق هذا النظام سواء في حالة التصويت الفردي او التصويت بالقائمة ، ففي حالة التصويت الفردي يفوز في المقعد النيابي المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الأصوات في المنطقة الانتخابية ، اما في حالة التصويت بالقائمة فان المقاعد النيابية المخصصة لمنطقة انتخابية معينة تعطي للقائمة التي حازت على اكبر عدد من الأصوات لهذه المنطقة[٢٨].

وغالبا ما يطبق نظام الأغلبية في الدول ذات الأنظمة الحزبية الثنائية ، أو التي يسود فيها نظام الحزبين الكبيرين كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وإن كان غالبية الفقه الدستوري يذهب إلى إن هناك تلازم حتمي بين هذا النظام ونظام الثنائية الحزبية ، إلا إن ذلك لا يعني بحال من الأحوال إن نظام الأغلبية لا يجري العمل به في ظل نظام التعددية الحزبية ، فقد أخذ به قانون الانتخاب الألماني الصادر في ١٥ يونيه ١٩٤٩[٢٩] ، كما أخذ به المشرع الأردني في كافة قوانين مجلس الانتخاب[٣٠] .

ونظام الأغلبية يكون على صورتين :

- نظام الاغلبية البسيطة ويسمى في النظم الغربية بنظام الاكثرية (plurality)[٣١]، وفقا لهذه الصورة يفوز بالمقعد النيابي المرشح أو القائمة التي حصلت على أكثر الاصوات بصرف النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين حتى ولو زاد مجموعها عن الاصوات التي حصل عليها المرشح الفائز ، يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح وسرعة اعلان النتائج ولهذا وصف بنظام الاغلبية ذي الدور الواحد ، لأنه يتم في جولة واحدة فقط[٣٢] . وتعتمد نظم الاكثرية عادة على الدوائر الانتخابية ذات العضوية الواحدة، وتسمح للناخبين بالإشارة إلى صوت واحد فقط على بطاقات الاقتراع. وتميل النظم الانتخابية التعددية أيضا إلى تشجيع نمو النظم السياسية المستقرة نسبيا التي يسيطر عليها طرفان رئيسيان وهو ما يعرف بقانون دوفرجي ،غير

أن هذا النظام الانتخابي لا يمثل بوضوح مصالح جميع الناخبين (أو حتى معظمهم). في الواقع، بما أن المرشح بحاجة فقط إلى عدد وافر من الأصوات ليتم انتخابه، فإن معظم الناخبين قد صوتوا بالفعل ضد الفائز (على الرغم من أن أصواتهم مقسمة بين عدة مرشحين). وتستخدم انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ومجلس العموم في المملكة المتحدة هذا النظام[٣٣].

-نظام الاغلبية المطلقة : ويسمى في النظم الغربية بنظام الأغلبية (Electoral systems Majority) يسمى أيضا نظم "الاقتراع الثاني"، وهو يوفر قدرا أكبر من التمثيل من خلال اشتراط حصول المرشحين على أغلبية الأصوات من أجل الفوز وعادة ما تعرف "الأغلبية" بأنها اكثر من نصف الاصوات وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات، تعقد جولة ثانية من التصويت (غالبا بعد أسبوع أو نحو ذلك بعد الاقتراع الأولي). في الجولة الثانية من التصويت، يسمح فقط لعدد محدد من المرشحين من الجولة الأولى للمشاركة. في بعض البلدان، مثل روسيا، فإن اثنين من الحاصلين على اكثر عدد من الاصوات في الجولة الأولى ينتقلون إلى الجولة الثانية، وفي بلدان أخرى، مثل فرنسا، ينتقل جميع المرشحين الحاصلين على نسبة مئوية معينة من الأصوات (في الحالة الفرنسية، أي ١٢.٥ في المائة من جميع الناخبين المسجلين) إلى الجولة الثانية. وعلى غرار نظم الاكثرية، تعتمد نظم الأغلبية عادة على الدوائر الانتخابية ذات العضوية الواحدة، وتسمح للناخبين بالإشارة إلى تفضيل واحد فقط على بطاقات الاقتراع[٣٤].

وليس هناك ما يمنع من وجود ثلاثة أدوار وذلك حين تطلب الأغلبية المطلقة في الدور الأول وفي الدور الثاني ، والاغلبية المطلقة هي أكثر من نصف الاصوات وليس كما هو شائع نصف الاصوات زائد واحد[٣٥] إذ إن هذا القول لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عدد الأصوات الصحيحة زوجياً ، أما إذا كان فردياً ، فإنه يكفي للنجاح الحصول على نصف عدد نصف عدد الأصوات الصحيحة + ٢/١ ، فالأدق إذن أن يقال في الحالتين، أنه يلزم الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة[٣٦].

أما نظام التمثيل النسبي فيعرف بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[٣٧] .

تقوم الفكرة الأساسية له على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها ، فلو فاز حزب كبير بما نسبته ٤٠ بالمئة من الأصوات يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد البرلمان، وكذلك الحال

بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة ١٠ بالمئة من الأصوات يجب أن يحصل كذلك على حوالي ١٠ بالمئة من تلك المقاعد[٣٨] .

يمكن فهم فلسفة نظام التمثيل النسبي من السؤال التالي : إذا كان الاتجاه المهيمن في البلاد هو الذي يحوز على أكثرية المقاعد في البرلمان ، فهل يعني هذا إننا يجب أن نضحي بالاتجاهات المعارضة ولا نؤمن لها نسبة معينة من التمثيل في البرلمان؟ أن الاخذ بنظام الاغلبية بنوعيه لا يؤدي إلى تمثيل الاتجاهات المعارضة (احزاب الأقلية) وان كان من المتصور فوز هذه الاحزاب بالأغلبية في بعض المناطق ، الامر الذي ينتج عنه تمثيل المعارضة في البرلمان ، إلا ان تمثيل المعارضة بهذا الشكل لا يتناسب بصورة دقيقة مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في كل البلاد ، ولتلافي ذلك يعطى كل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات[٣٩] ، وهذا هو مضمون نظام التمثيل النسبي.

وان كان الاخذ بنظام التمثيل النسبي قد يبدو محققا للعدالة ، إلا أنه لا يخلو من عيوب والتي أهمها إنه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي ، أن الكثير من الدول أعرضت عنه نظراً للسلبيات التي تسجل عليه ومنها أنه قد يجعل الناخب غير قادر على الاختيار بين عدد كبير من المرشحين. ويشجع الأحزاب السياسية على التعدد هناك ليكون لها في النهاية مقعداً تحصل عليه في المرحلة الثانية إن لم تستطع الحصول عليه في المرحلة الأولى ، وهذا النظام يشتت مقاعد البرلمان بين عدة أحزاب وهو أمر غير مرغوب فيه كونه لا يهيئ السبيل لأي حزب للحصول على الأغلبية المطلقة في المجلس النيابي الأمر الذي يعقد مهمة تشكيل الوزارة. والمعلوم أن تشكيل الوزارة من أكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن ريح الخلافات قد تعصف بها بعد فترة قصيرة من تشكيلها. وهذا يعد المأخذ الأكبر المسجل على هذا ولذلك يلاحظ أن الدول التي تأخذ بهذا النظام تلجأ إلى تشكيل حكومة ائتلافية ، لكنها سرعان ما تنفرط نتيجة عدم الانسجام بين اعضائها لكونهم ينتمون الى احزاب سياسية متباينة ، مما يؤدي إلى حدوث أزمات وزارية قد تكون نتائجها وخيمة على الصالح العام[٤٠] .

في إطار المقارنة بين النظامين في احتساب الاصوات ، فإن كليهما له من الجوانب الايجابية والسلبية في ذات الوقت ، ويثير نظام الأغلبية إشكالاً إذا كان التصويت على أساس القائمة المغلقة ذلك لأنه يؤدي الى حصول قائمة الحزب الفائز بالانتخاب على عشرات المقاعد النيابية بمجرد فارق بسيط في الأصوات بينما لا تحصل الأحزاب الأخرى على شيء من المقاعد لذا تشترط بعض القوانين الانتخابية ان يحصل المرشحون على أغلبية معينة من الأصوات لغرض الفوز بالانتخابات[٤١] .

وتجدر الملاحظة الى إن هناك العديد من النظم المختلطة المطبقة في مختلف الانظمة الدستورية التداولية وماتم ذكره هو اهم هذه الانظمة ، ونكرر القول بأهمية اختيار النظام الانتخابي الذي تتشكل على أساسه المجالس التشريعية ، من خلال اثره بالغ الاهمية على العلاقة بين المواطن الناخب وبين المجلس التشريعي المنتخب وما يشرعه من

قوانين ، فكلما كان النظام الانتخابي اكثر نجاحا في ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد نيابية ، كلما زادت ثقة الناخبين بنظامهم الديمقراطي والمؤسسة التشريعية التي انتخبوها ، وبالتالي تكون القوانين المشرعة من قبلها اكثر شرعية بنظرهم واكثر قبولا لديهم ، وبالعكس ، كلما فرط النظام الانتخابي باختيارات الناخبين ، كلما اختلت العلاقة بين الناخبين وبين مؤسستهم التشريعية المنتخبة ، وينعكس ذلك على شرعية القوانين التي تشرعها من هنا كانت العلاقة طردية بين نجاح النظام الانتخابي في ترجمة اصوات الناخبين ونجاح المؤسسة التشريعية في عملها[٤٢] .

المبحث الثاني : المعالجة القانونية للنظام الانتخابي

الانتخاب حقاً من الحقوق السياسية للمواطن ، وتدخل في إطار القوانين السياسية ، وبصورة أكثر تحديداً ، تدخل ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن ، واختيار النظام الانتخابي المتبع ، ثم تنظيم مسار الاقتراع[٤٣]. وقوانين الانتخاب تنطلق أساساً من النصوص الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية ، فدستور الدولة هو الذي يرسم خارطة الطريق لعملية الانتخاب ، ويأتي قانون الانتخاب مترجما لهذه الأسس والمعايير والمبادئ العامة، مضيفا اليها التفاصيل الاخرى التي ترك له الدستور أمر تنظيمها.

في هذا المبحث تتناول الدراسة التنظيم الدستوري للنظام الانتخابي وفق معناه العام الذي يمثل كامل العملية الانتخابية وعرض نصوص الدساتير والقوانين التي تنظمها .

المطلب الأول : التنظيم الدستوري للنظام الانتخابي

من الثابت أن الوثائق الدستورية تتضمن مبادئ متباينة ومختلفة ، ومن الثابت أيضا أن تلك الوثائق تحتوي على قواعد وأحكام تشترك بذكرها اغلب الدساتير فيما يتعلق بالعملية الانتخابية والنظام الانتخابي الذي تجري بموجبه ، ومن خلال الاطلاع على مختلف هذه الوثائق يتبين بوضوح أنها تأتي على تنظيم محورين رئيسيين من محاور العملية الانتخابية ، المحور الأول يتمثل بالأسس والمبادئ الاساسية التي تحكم النظام الانتخابي في الدولة، والمحور الثاني يتعلق بتحديد او تنظيم الإدارة الانتخابية وهي محور مهم جدا من محاور النظام الانتخابي ، وهذا ما سنوضحه تباعا.

اولا : التحديد الدستوري لأسس ومبادئ العملية الانتخابية

اصبح من المتفق عليه وصف الانظمة الدستورية بالديمقراطية نتيجة لتضمين دساتيرها مجموعة من المبادئ الاساسية التي تعد معاييرا للديمقراطية المعاصرة ، ولعل أهم هذه المبادئ هو ما يتعلق بالعملية الانتخابية، غير ان الدساتير عادة تورد العموميات دون الدخول في التفصيلات وهي في ذلك على سنن مختلفة فيما يتم تضمينه بالنص الدستوري أو يتم تركه لقوانين المشرع العادي من ذلك تضمين دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القواعد العامة لعملية الانتخاب ، بعد ان قرر في المادة (٢٠) منه على ان(للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

كما أنه وضع معيارا وطنيا للنسبة المعتمدة في التمثيل اذ نص في المادة (٤٩)، اولا على ان (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله...)، والحقيقة هذه النسبة منخفضة قياسا بالنظم الانتخابية العالمية اذ سيؤدي ذلك الى زيادة دورية كبيرة في عدد النواب في البرلمان وسيتحول البرلمان الى «مظاهرة شعبية» وليس مجلسا تمثيلياً يحدد مصير البلد لسنوات طويلة قادمة. كما ان الدستور لم يحدد الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا أن يكون عراقياً الجنسية وكامل الأهلية وأحال كل تفاصيلها الاخرى إلى القانون ، وهو بذلك قد جاء خاليا من تحديد النظام الانتخابي على وجه الخصوص ولربما يكون السبب في ذلك ان نظم الانتخاب قد تتغير وإن القانون هو الأكثر قدرة على التعامل مع ذلك التغيير من الدستور لصعوبة تعديل الدستور وسهولة تعديل القانون ،غير ان رأيا اخر ينهض قبالة هذا الاتجاه، يرى بضرورة ضمان الاستقرار للنظام الانتخابي.

وعلى اية حال فانه بالإمكان ابراز اهم الاسس العامة التي توافقت على ايرادها الوثائق الدستورية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية وهي كالآتي:

١- تقرير مبدأ الاقتراع العام السري ، من الثابت ان عمومية الاقتراع تعني تمتع كل مواطن بالحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبصرف النظر عن العرق والنسب او اللون والجنس او اللغة والدين او الثروة او الدخل او الملكية، او المهنة او التعليم، او المعتقدات السياسية وغيرها كثير ، وتحرص اغلب الدساتير على تأكيد عمومية الاقتراع وكذلك سريته كما في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨، على ان يكون الاقتراع بصفة دائمة عاما ومتساويا وسريا ، كذلك الحال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نص في المادة (٤٩): (اولاً :- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه).

كذلك فعل المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ ،اذ نصت المادة (١٠٢) على ان (يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر...)

ان نص الدستور على تقرير مبدأ الاقتراع العام لابد ان يتبعه احترام المشرع لهذا المبدأ ، ولضمان ذلك لابد من اقرار التعددية السياسية وضمان ان يتمتع المرشحون والناخبون من تبادل الآراء والافكار والمعلومات بكل حرية.

٢- تقرير مبدأ دورية الانتخابات وانتظامها، فالبرلمان يمارس السلطة نيابة عن الشعب ويمثل الارادة العامة للشعب، ومن ثم يجب ان يكون من حق الناخبين اعادة انتخاب البرلمان على فترات دورية، وتختلف دساتير الدول الديمقراطية في تحديد تلك المدة،

ولكنها تحاول ان تختار مدة معقولة فالدساتير تراعي من ناحية اولى الا تكون مدة انتخاب البرلمان طويلة أكثر من اللازم بحيث تفقد الصلة بين البرلمان وارادة الناخبين، كما انها تراعي من ناحية اخرى مقابلة الا تكون مدة البرلمان قصيرة أكثر من اللازم بحيث تمنع النواب من تحقيق مشروعاتهم التي انتخبوا بناء عليها، بالإضافة الى ان قصر المدة تهدر استقلال البرلمان الضروري لقيادة الأمة وعموما مدة نيابة البرلمان في دساتير الدول الديمقراطية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات[٤٤]. اما المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥، فإنه اقر مبدأ دورية الانتخابات وجعلها كل اربع سنوات وفقا للمادة (٥٦):(اولاً :- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً :- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة).

٣- تقرير مبدأ التعددية السياسية ،لا يثار الشك حول إن حرية تأسيس الأحزاب ، إحدى الدعامات الأساسية للنظام الديمقراطي، فالديمقراطية تقوم أصلا على الحرية ، وأنها تتطلب – لضمان إنفاذ محتواها – تعدداً حزبياً ، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حراً واعيا[٤٥]. لذا نجد نصوص معظم الدساتير تتضمن ادراج حرية انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من ضمن حقوق وحريات الانسان الاساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها، وهذا ما نجده ايضا في نص المادة ٣٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بقولها: (أولاً-حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ثانيا- لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

٤- تقرير وسائل حماية وضمان نزاهة العملية الانتخابية ، عن طريق النص على الضمانات اللازمة لكفالة سلامة سير العملية الانتخابية ، كي تأتي الانتخابات حرة سليمة ، عادلة تحقق الغاية منها في التعبير السليم عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها الشرعيين[٤٦] ، منها الضمانات الجزائية التي تتمثل بتجريم عدد من الأعمال الماسة بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ، وبالتالي يكون له أثره على صحة النتائج أو التأثير على المرشحين أو الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي[٤٧]. صحيح هناك ضمانات سياسية وشعبية متمثلة بدور الأحزاب السياسية في الرقابة على إجراءات العملية الانتخابية وغير السياسية المتمثلة بالدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني[٤٨]، إلا إن أبرز هذه الضمانات وأكثرها تأثيراً هي الضمانات القضائية ، المتمثلة بقضاء الانتخابات[٤٩] . ففي فرنسا وفي ظل الدستور الحالي ١٩٥٨ ، فإن المجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات ،إذ له الاختصاص العام بنظر كافة أنواع الطعون والمنازعات الانتخابية[٥٠]، ولا يتوقف اختصاص المجلس على اجراءات العملية الانتخابية فقط ، بل يشمل في اختصاصه مجموعة القرارات والاعمال الملحقة بالانتخابات[٥١] .

وفي مصر صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، الذي قنن لمبدأ الإشراف القضائي على الإنتخابات ، وفي العراق فإن المادة (٥٢) من الدستور ، سجلت اختصاصا للمحكمة الاتحادية ، يتعلق بفصلها في الطعون التي تقدم في قرارات مجلس النواب العراقي المتعلقة باختصاصه في البت بصحة عضوية أعضاءه[٥٢] .

ثانياً : التنظيم الدستوري للإدارة الانتخابية .

إن ادارة الانتخابات تعتبر في جوهرها عنصراً أساسياً في أية عملية ديمقراطية ،أياً كان نظامها التمثيلي ، ولكن من المثير للدهشة أن موجات التطوير والاصلاح لم تجتح مختلف انظمة الإدارة الانتخابية في شتى دول العالم – المتقدم منها والنامي-إلا خلال العقود الاخيرة ، غير ان الاهتمام بتحديث الادارة الانتخابية يجب ان يظل حتما باقياً مادام الاهتمام بالديمقراطية ذاتها باقياً[٥٣] .

يستخدم مصطلح الادارة الانتخابية للدلالة على الهيئة او الجهاز المسؤول عن ادارة العملية الانتخابية ، فهي الهيئة او المؤسسة المسؤولة قانونيا والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض او كل العملية الانتخابية بحسب ما يحدده الدستور او القانون الانتخابي، وتتخذ هذه الجهات او الهيئات تسميات مختلفة، منها لجنة الانتخابات، المجلس الانتخابي، مفوضية الانتخابات، الادارة العامة للانتخابات وغيرها ، تأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف الادارة الانتخابية من الناحية الوظيفية على انها قيام اي من الجهات التي حددها الدستور أو القانون بإدارة كافة أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية وغيرها من المهام المرتبطة بها ، وعند النظر الى الإدارة الانتخابية من الناحية العضوية فإنه يقصد بها مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والاجراءات الانتخابية ، يستوي في ذلك أن تتولى المؤسسات الحكومية الإدارة الانتخابية بصورة منفردة او تخضع في ادارتها لسلطة اخرى مشرفة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، أو تقوم مؤسسة منفردة ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية[٥٤] . وإذا كانت عملية التحول الديمقراطي تتضمن "إقامة مؤسسات مبنية على المشاركة التنافس"، كما استخلص عدد من المحللين في الدول حديثة العهد بالديمقراطية ، فإن أجهزة إدارة الانتخابات تُعد مؤسسات هامة لعملية بناء الديمقراطية، وتتناول هذه الأجهزة، بشكل مباشر، تنظيم الانتخابات التعددية، وبشكل غير مباشر، إدارة الحكم وتطبيق القاعدة الحقوقية[٥٥] .

وقد اختلفت الدساتير في اختيار نظام معين للإدارة الانتخابية من النظم الثلاث الرئيسية المعروفة في ذلك وهي :

١- نظام الادارة الانتخابية المستقلة
٢- نظام الادارة الانتخابية الحكومية
٣- نظام الادارة الانتخابية المشتركة او المختلطة.

ولم تحظى عملية ادارة الانتخابات في البداية بذات الاهتمام الذي حظي به اصلاح النظام الانتخابي ، مع انها لا تقل أهمية عنه من حيث تأثيرها على مستوى التمثيل في البرلمان،

الا ان النظم الدستورية سرعان ما التفت الى الادارة الانتخابية واصلاحها منذ ثمانينات القرن الماضي وتشكلت ميول مشتركة نحو الادارة المستقلة للانتخابات . تحتل السلطات الانتخابية المستقلة والدائمة مكان الصدارة بين أجهزة إدارة الانتخابات (EMBs) بوصفها النموذج المفضل في مختلف الدول التي أجرت إصلاحات انتخابية. ويلي هذا النموذج – بفارق كبير – النموذج الذي تدير فيه الحكومة الانتخابات، ولكن تقوم لجنة وطنية مستقلة بتنظيم الانتخابات ومراقبتها، وتكون لهذه اللجنة صفة الفصل في المسائل التي تتعلق بالسلوك الانتخابي. وداخل سياق هذين النموذجين لأجهزة إدارة الانتخابات (EMBs) . يتم اختيار أعضاء اللجنة إما على أساس حزبي أو تشتمل ولو على عدد محدود من مندوبي الأحزاب السياسية. وعادة، تكون الانتخابات، التي تجريها السلطة التنفيذية وحدها، انعكاساً لما كان يجري في الماضي لا استجابة للاحتياجات المعاصرة[٥٦].

وتكاد التجارب السابقة، فضلا عن استنتاجات المراقبين وآراء الخبراء في مجال الانتخابات، تجمع على أن الأجهزة الانتخابية المستقلة تخدم الاستقرار الديمقراطي بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية، وأن أجهزة إدارة الانتخابات الدائمة أكثر توفيرا للتكلفة من الأجهزة المؤقتة.

وقد تبنى العراق أسلوب إدارة العملية الانتخابية من قبل هيئة مستقلة ، وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تشكلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم (٩٢) في ٣٠ أيار لسنة ٢٠٠٤ ، وكانت في البداية عبارة عن هيئة انتخابية انتقالية ، ولما صدر دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نص عليها ضمن الهيئات المستقلة وذلك في المادة (١٠٢) من الفصل الرابع.(تُعد المفوضة العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون). ثم أصدر مجلس النواب القانون الجديد للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، والذي صادق عليه مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ . ليجعل منها هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب[٥٧]. تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية وتشمل المفوضية على ١٩ تسعة عشر مكتبا تغطي محافظات العراق جميعا منها (مكتبين في بغداد) بالإضافة الى مكتب هيئة اقليم كردستان . وقد أغفل النص الدستوري كل ما يتعلق بها من حيث التشكيل والتنظيم والاختصاصات تاركاً ذلك للقانون ، وهذه نقطة ضعف تسجل ضد المشرع الدستوري في إطار تحديد المعالم الرئيسة للنظام الانتخابي العراقي ، اذ كان على المشرع الدستوري وضع الأسس اللازمة لتشكيل المفوضية ،عن طريق اختيار آلية قانونية مناسبة تضمن استقلالها وبعدها عن تلاعب المشرعين ، وهذا ما حصل بالفعل عند تشريع قانونها إذ جاء تشكيلها بعيد كل البعد عن الاستقلال وخاضع للمحاصصات السياسية وبنص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ فقد نص في المادة (٣) على ان يتألف

مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم من القانونيين على الأقل يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشحهم من لجنة من مجلس النواب على ان يكونوا من ذوي الخبرة... اذ سيعود اختيارهم في نهاية المطاف لرؤساء الكتل السياسية . كذلك ما ورد بالبند عاشراً من المادة التاسعة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات) وفي هذا النص الكثير من المنافذ التي من شأنها ان تفسح المجال واسعاً للمساومات وبحجة تمثيل المكونات حيث ستتمسك الكتل بمسميات ما انزل الله بهل من سلطان لأجل الزج بمرشحيها في مجلس المفوضين. أضف إلى ذلك ان النص يعلوه الغموض فما المقصود من التوازن وفق الأنظمة والتعليمات هل يقصد ما ستضعه الهيأة ذاتها ام السلطة التنفيذية ولماذا لم يكن النص وفق ما رسمه الدستور مثلاً؟[٥٨].

كذلك المشرع الدستوري المصري قرر نظام ادارة مستقل من قبل هيئة الانتخابات وذلك في المادة (٢٠٨) من الفصل التاسع التي نصت على ان (الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون).

وفقا لما يراه الباحث فإن التشكيل الدستوري لهيئة الانتخابات المصرية في دستور مصر ، أكثر نضجا من الية تشكيل المفوضية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .إذ تناول النص الدستوري كل ما يتعلق بتشكيل الهيئة ، جاعلا منها هيئة متخصصة مستقلة يغلب على تكوينها الطابع القضائي يتم تعيين اعضاءها بالانتداب وبصورة دورية لضمان استقلال الهيئة وبعدها عن التأثير السياسي.

المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للنظام الانتخابي .

يذهب الاتجاه الراجح في تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو مكنة قانونية ، مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ، ولكن لمصلحة المجموع ، أي للصالح العام وليس الصالح الخاص فقط ، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون ، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم ، والتعديل ، في أي وقت يشاء ، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولداً لمركز ذاتي ، وانما هو سلطة قانونية لا يُعترف بها لكل شخص بل يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون ، وفقا للشروط التي يقررها ، وللمشرع أن يُعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية ، واعتبار الانتخاب مكنة قانونية هو الذي يبرر إمكان تعديل نظام الانتخاب من جانب المشرع في أي وقت[٥٩] .

والتشريع الانتخابي هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم علاقات اجتماعية ذات صلة بترتيب العملية الانتخابية ابتداء بتقسيم الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين و المرشحين و انتهاء بإعلان نتائج الانتخابات[١٠] .

ومن جملة المهام التي تنفذها التشريعات الانتخابية هي :

- **تنظيم الادارة الانتخابية** : إذ يحدد القانون طبيعة الإدارة الانتخابية على المستوى الوطني وأية إدارات انتخابية أخرى مساندة لها على المستويات الأخرى، بما في ذلك مسؤوليات كل منها، وصلاحياتها ومهامها. كما وأنه من قد تعمل تلك التشريعات على توفير إطار مفصّل وواضح للتحقق من فاعلية ونزاهة كل ما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية، مثل مسألة تعيين أعضاء وموظفي الإدارة الانتخابية ومدة عضويتهم أو عملهم فيها وما يخص الجوانب العملية لإدارة تسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية المرشحين، والحملة الانتخابية، وتوعية الناخبين، أو شفافية الإدارة الانتخابية، أو ما يتعلق بترتيبات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات وإعلان النتائج. وكذلك الأمور المتعلقة بالجوانب المالية وإدارة الموارد، والجرائم الانتخابية وطريقة فض النزاعات الانتخابية.

كما ويمكن أن تتطرق قوانين الانتخابات إلى أمور أخرى منها مبادئ عملية ترسيم الدوائر الانتخابية وإجراءاتها، ومسألة انضباط أعضاء وموظفي الإدارة الانتخابية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام العامة والمراقبين.

- **تنظيم الدعاية الانتخابية** : وهو يتمثل في وضع مبادئ قانونية اساسية لتنظيم هذا الحق وفي الوقت نفسه وضع قيود لتنظيم هذا الحق على الجميع الالتزام بها سواء من قبل المرشحين او السلطات وفرض عقوبات على كل من يخالفها . ن تحديد المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية يتمثل في اعتبار الدعاية الانتخابية حق مكفول لجميع المرشحين في الانتخابات يحق له عرض برنامجه الانتخابي للناخبين من خلال الوسائل التي يحددها القانون والقانون هو الذي يمكن المرشحين من عرض افكارهم وبرامجهم على الناخبين ولكي يمارس هذا الحق القانوني هنالك مجموعة من الشروط والمبادئ وضعتها قوانين الانتخابات والقرارات والتعليمات التي تصدر لتنظيم الدعاية الانتخابية كذلك هنالك قيود توضع على المرشحين اثناء قيامهم بالدعاية الانتخابية لا يجوز لهم مخالفتها وإلا تعرضوا للعقوبة من قبل الجهة المشرفة على العملية الانتخابية[١١]. في النظام الانتخابي المصري ، تم تنظيم قواعد واحكام الدعاية الانتخابية في الفصل السادس من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقد أشار الى التزام احكام هذه المواد قانون الانتخابات المصري رقم ٤٦ لسنة٢٠١٤ في المادة ١٩ منه . وفي العراق نجد الاشارة الى الدعاية الانتخابية ورد لأول مرة في قانون تعديل قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٩ وذلك في الفصل السادس منه .

- **تنظيم عملية تمويل الحملات الانتخابية** : تحتاج الحملات الانتخابية الى مبالغ مالية وتسهيلات مادية كبيرة لغرض إدارتها . وفي بعض الاحيان يكون المال هو العامل

الحاسم في الحملات الانتخابية[٦٢]، لذلك يعمد المشرع إلى تحديد الوسائل القانونية التي يسمح للمترشحين استعمالها في حملاتهم الانتخابية هذا التحديد يهدف إلى تمكين المرشحين من عرض برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين بكل سهولة، كما يفرض المساواة بين المرشحين عند استعمالهم لنفس الوسائل في أي استحقاق انتخابي، ونجد أيضا أن المشرع يفرض تنظيم مالي خاص لتمويل الحملة الانتخابية من خلال تحديد مصادر التمويل التي يمكن للمترشحين أن يعتمدوا عليها لتمويل حملاتهم الانتخابية ومنع المصادر الاخرى التي قد تهدم المساواة بين المرشحين كالتمويل الخارجي او الدعم المادي من قبل دول اخرى، وبعض التشريعات تضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية وهذا يختلف حسب نوع الانتخابات .

- **تحديد الجرائم الانتخابية** : تعنى التّشريعات الانتخابية بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على حرية إرادة الناخبين في التصويت ذلك أن الأنظمة والتشريعات الموضوعة لغرض تنظيم الانتخابات ، كانت ستذهب سدى ، وتصبح حرفاً ميتاً لا قيمة له إن لم تردع مخالفات هذه الأحكام النافذة بالعقوبات المناسبة ، ايضا اغفال هذه الجرائم ينجم عنه وصول أشخاص إلى السلطة باستعمال طرق غير قانونية مثل الرشوة الانتخابية وهو ما يتسنى للبعض من المتنافسين بسبب مركزهم المالي أو النفوذ الذي يملكونه دون متنافسين آخرين، وعلى هذا الأساس كان لابد من تحديد سياسة جنائية واضحة المعالم يتم من خلالها إضفاء حماية خاصة لمبدأ حرية التصويت وضمان عدم التلاعب به[٦٣] .

- **تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية** : ايضا تتولى التشريعات الانتخابية مهمة تحديد الجهة التي يعود اليها أمر الفصل في المنازعات الانتخابية على اختلافها إذ في حالة المنازعات التي تثار حول صحة الانتخابات ، لابد من تحديد جهة تختص بالبت في صحة سير الانتخابات ، و الفصل في الطعون التي توجه الى انتخاب نائب معين أو عدة نواب ، وهذه الطعون تجد مبررها في عدم صحة انتخاب بعض النواب أي أن انتخابهم لم يكن موافقا للقواعد التي تحدد سير الانتخاب ، وعند ذاك تسنح الفرصة للتأثير على الانتخاب ، وإذا كان الأمر كذلك نجد بعض التشريعات الانتخابية تحيل أمر الفصل في صحة الانتخاب إلى أعضاء المجالس المنتخبين أنفسهم ،وهذا ما أخذت به بعض الدول منها فرنسا سابقا وقد أملت ذلك اعتبارات نظرية أكثر منها عملية ، خاصة بالوضع السائد آنذاك ، وهي التخلص من تحكم القضاة ، فمبدأ سيادة الأمة يعني في هذا البلد سيادة البرلمان ، لأن السيادة تعود الى الأمة لكنها تمارس من قبل ممثليها أي أعضاء المجالس المنتخبة لذا فإن السيادة تتجسد في البرلمان وعليه فمن المستحيل منطقياً ، إخضاعه لرقابة سلطة أخرى[٦٤]، والبعض الاخر ينيط الامر بمحكمة خاصة للنظر في الطعون الانتخابية ، او تكليف المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري بذلك كما هو الحال في لبنان وفرنسا ، وفي العراق تقدم الطعون والشكاوي الى المفوضية لكي تتولى احالتها الى الهيئة القضائية الانتخابية للنظر فيها طبقا

لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، التي تتألف من ٣ قضاة من اعضاء أعلى هيئة قضائية وهي محكمة التمييز الاتحادية التي تتولى دراسة الطعون والشكاوى والاطلاع على ادلتها ووثائقها، وبعد ذلك تصدر قرارها سواء بقبول الطعن والشكوى وتصحيح النتائج الانتخابية او رفض الطعن والشكوى وتأييد النتائج الانتخابية وبعبارة اخرى تعديل قرار المفوضية بشأن النتائج او تأييد هذا القرار وقد حددت المادة الثامنة من القانون السابق مدة عشرة ايام للهيئة القضائية كفترة لحسم الطعون والشكاوي من تاريخ احالة هذه الطعون والشكاوي من المفوضية الى الهيئة القضائية ، ووفقا للفقرة سابعا من المادة الرابعة ، تختص المفوضية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من قبل الجهات القضائية المختصة ، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب ، التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا ،وهذا ما قررته الفقرة سابعا من المادة (٩٣) من الدستور .

يجب أن تحتوي قوانين الانتخابات على ما يكفي من التفاصيل لضمان النزاهة والفاعلية، دون أن يؤدي التفصيل فيها إلى الحاجة للتعديل المستمر كلما احتاجت الإدارة الانتخابية لإدخال تغييرات بسيطة في آليات عملها . فالتفصيل الدقيق في قوانين الانتخابات من شأنه أن يؤدي، إلى عدم قدرة الإدارة الانتخابية على اجراء تغييرات في هيكليتها الادارية مثلا، أو محاولة تطويرها على سبيل المثال إدخال النظم الإلكترونية في أعمالها، دون أن يضطرها ذلك للعمل على تعديل القانون في كل مرة. وخاصةً في تلك الحالات التي يتم فيها تنظيم الانتخابات بعد انقضاء مدة أو دورة السلطة التشريعية السابقة، يجب أن تعطي قوانين الانتخاب الإدارة الانتخابية المرونة الكافية لتمكينها من التعامل مع المتغيرات الطارئة في ظروف العملية الانتخابية.

كما يمكن تنظيم جملة من هذه الامور من خلال الوسائل التشريعية الأخرى عدا القانون الانتخابي مثل: اللوائح التنفيذية الصادرة عن الإدارة الانتخابية استناداً إلى الصلاحيات الموكلة إليها بموجب القانون، الانظمة والتعليمات الحكومية أو ما شابه إذ قد يتألف الإطار القانوني الحديث للانتخابات من قانون واحد أو عدة قوانين تعالج مفاصل مختلفة للعملية الانتخابية. وعلى الرغم من اعتبار وجود قانون واحد يعالج كافة الفعاليات والعمليات الانتخابية امرا أكثر صعوبة وتعقيداً، إلا أنه يجعل عملية العودة إلى مواده ومراجعتها ومطابقتها أمراً أكثر سهولةً. أما وجود قوانين مختلفة لمعالجة مختلف الجوانب الانتخابية، كالإدارة الانتخابية، والأحزاب السياسية، وسجلات الناخبين، والانتخابات التشريعية، والرئاسية والمحلية ، فقد يوفر سهولة ووضوحاً في كيفية معالجة فعاليات انتخابية محددة، إلا أن ذلك قد يتطلب مزيداً من الوقت ويزيد من صعوبة التحقق من عدم التعارض فيما بين القوانين المختلفة.

وفي العراق هناك جملة من القوانين التي تحدد ملامح النظام الانتخابي العراقي منها : قوانين الانتخابات ، قانون الاحزاب السياسية ، قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات ، وهي تعمل جنباً الى جنب في تنظيم الحياة السياسية عن طريق تنظيم

الانتخابات وما يتعلق بها . وكان اول قانون انتخابي بعد التغيير في العام ٢٠٠٣ هو قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي حدد الاسس والقواعد التي تم على ضوئها انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي في الدورة الاولى . وقد تم تعديل هذا القانون في العام ٢٠٠٩ وذلك قبيل انتخابات الدورة الثانية . ومن ثم صدر قانون آخر في عام ٢٠١٣ وذلك قبيل انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب العراقي . واستعداد للانتخابات التشريعية البرلمانية في العراق في دورتها الرابعة . تشهد اروقة مجلس النواب وقاعات لجانه جدلا محتدما حول طبيعة التعديل الذي يمكن أجراءه على قانون الانتخابات لغرض انتخابات مجلس النواب التي ستجرى في العام ٢٠١٨.

ولأن كان تعديل القانون الانتخابي ظاهرة صحية الغاية منها التوصل الى افضل الانظمة الانتخابية . الا ان ذلك سيربك الناخبين ويؤدي الى عدم الاستقرار في الفكرة التي يكونوها عن الانتخابات ويجعلهم حقل تجارب للأنظمة الانتخابية المختلفة لذلك يفترض ضمان قدر من الاستقرار للأنظمة التي يتبناها المشرع . فمن المهم ملاحظة إنه متى ما تم اختيار نظام انتخابي معين . فإنه لابد أن يتمتع بقدر من الاستقرار . فليس من السهولة تعديل النظام الانتخابي . بل الأفضل أن يترك هذا النظام كي يعيش ويستقر في فهم الناخبين . ويصبح جزء من الثقافة الدستورية والسياسية للدولة . فلا يجب أن يكون اختيار النظام الانتخابي حلاً مرحليا، يتم تغييره وفقا لتغير أهداف السياسيين . فاستقرار النظام الانتخابي . متى ما تم اختياره بشكل لا يتعارض مع الدستور . عامل أساس في استقرار النظام السياسي . ولهذا كثير من الكتاب يشخص استقرار الأنظمة السياسية لدول أوربا الغربية . تبعا لاستقرار انظمتها الانتخابية ولجوئها المحدود لإصلاح مثل هذه الأنظمة[١٥].

خلاصة الباحث

أولا : النتائج

- بعد هذا العرض الموجز لمضمون النظم الانتخابية وتلمس أثرها البالغ في عمل البرلمان . تشكيلا واختصاصات ايضا .ذلك ان التشكيل الناجح مدعاة وبداية لبرلمان ناجح والعكس صحيح . نتوصل الى ان النظام الانتخابي هو مجموعة المبادئ والقواعد والأسس والمؤسسات التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها . وتتولى ترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد برلمانية ومراكز سياسية .
- تختلف النظم الانتخابية من دولة الى أخرى وذلك وفقا للمعطيات السياسية والدستورية في كل دولة .
- لأهمية النظام الانتخابي ولآثاره المهمة في المؤسسة التشريعية وفي الانظمة الحزبية فإنه يحظى بعناية واهتمام المشرع الدستوري والعادي من خلال تنظيمه وتحديد معالمه بالوسائل القانونية المعروفة . لذلك نجد المشرع الدستوري يخصص جملة من النصوص لغرض تحديد ملامح النظام الانتخابي الخاص بالدولة . ولان كانت الدساتير لا تتضمن

التفاصيل الدقيقة للمواضيع التي تنظمها ، تأتي التشريعات الانتخابية لتضع التفاصيل اللازمة للنظام الانتخابي والعملية الانتخابية برمتها.

- الملاحظ ان النظم السياسية المختلفة تهتم بجوانب كثيرة في العملية الانتخابية ، ولكنها تهمل التركيز على هيئة الناخبين، إذ ينبغي لنا ان ندرك ان قيام النظام الانتخابي على أسلوب الاقتراع العام، يجعل حق التصويت في الانتخابات يشمل كل شرائح المجتمع دون قيود (وهذا لا يعني دون شروط تنظيمية)، لا يكون هو العصا السحرية التي ستطبق الديمقراطية التمثيلية على افضل وجه، فجعل النظام الانتخابي قائم على أساس الاقتراع العام، لا يكفي لضمان حصول تمثيل ديمقراطي صحيح بنسبة مئة بالمئة ، إذ في ظل نظام الاقتراع العام ، فان البرلمان ممكن ان لا يمثل سوى أقلية من الناخبين ، ذلك انه إذا أسقطنا من حسابنا عدد الغائبين عن التصويت يوم الانتخاب ، وهؤلاء يبلغ عددهم في اغلب بلاد العالم أكثر من النصف ، ثم أسقطنا أيضا عدد الأصوات الخائبة أي تلك التي حصل عليها المرشحون الذين لم ينجحوا في الانتخاب.

التوصيات :

١- ضرورة تعديل الدستور بإضافة مادة تنظم تشكيل وعمل مفوضية الانتخابات وذلك على غرار الدستور المصري ، فمفوضية الانتخابات تعد من أهم الهيئات في الدولة كونها تتولى عملية تنظيم وادارة الانتخابات ، واغفال تنظيمها الدستوري يعد عيبا جسيما ومن الضروري تلافي ذلك .

٢- من الضروري اشراك القضاء في عملية مراقبة إجراءات المفوضية العليا المستقلة وتضمين المادة السادسة من قانونها نصاً يجيز الطعن بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها أمام محكمة القضاء الإداري العراقية، وممكن تشكيل مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات من القضاة، فشروط من يشغل منصب عضو مجلس مفوضية الانتخابات، كلها متوفرة في القاضي طبقا لقانون التنظيم القضائي والقوانين القضائية الاخرى اكثر ما تتوفر في أي شخص آخر لا سيما وان القضاة منعوا من العمل السياسي قانوناً واخضاع قراراتهم للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات طبقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

وهذا المقترح سيبدو اكثر واقعية اذا ما قرأنا ما ورد بالبند عاشراً من المادة التاسعة من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ((يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات)) وفي هذا النص الكثير من المنافذ التي من شأنها ان تفسح المجال واسعاً للمساومات وبحجة تمثيل المكونات أضف إلى ذلك ان النص يعلوه الغموض فما المقصود من التوازن وفق الأنظمة والتعليمات هل يقصد ما ستضعه الهيأة ذاتها ام السلطة التنفيذية ام غير ذلك؟

٣-ينبغي التأكيد على جعل عملية تأهيل الناخبين، إحدى أسس النظام الانتخابي الناجح اذا اردنا تحقيق تمثيل ديمقراطي ناجح ، وعدم الاكتفاء بإيراد النصوص الدستورية المتعلقة بالاقتراع العام وحرية التصويت وذلك لما تبين لنا مما سبق الدور الذي تلعبه هيئة الناخبين في الانتخابات والذي ينعكس سلبا او ايجابا على تكوين البرلمان وعلى فاعليته، فتثقيف الناخب وتوفير البيئة الملائمة للناخبين للاطلاع على البرامج الانتخابية بكل شفافية، والزام الكيانات السياسية التي تروم المشاركة بالانتخابات بتبني برامج انتخابية واضحة ومعلنة ومطابقة للدستور ، كل ذلك يصب في مصلحة تبني نظام انتخابي فعال وناجح، لغرض تثقيف الناخبين وتهيئة الظروف الملائمة لهم لاختيار المرشح الافضل ، لذلك اقتراحنا للمشرع العادي بإضافة فقرة لقوانين الانتخابات تلزم المرشحين بالإعلان عن برامجهم الانتخابية قبل فترة كافية من موعد الانتخابات وفسح المجال للناخب للاطلاع عليها ومنحه امكانية الطعن فيها امام القضاء فيما لو وجد فيها أي فقرة قد تشكل مخالفة لنصوص الدستور او روحه .

٤-فيما يتعلق بقانون الانتخابات، يرى الباحث ضرورة ان يعمل قانون الانتخابات جنبا الى جنب مع قانون الاحزاب السياسية ، ولابد لكل مرشح سواء كان فرد او حزب سياسي ان يتبنى برنامجا انتخابيا واضحا ، وليس بالضرورة ان يكون ذات البرنامج الذي يعلنه الحزب السياسي الذي ينتمي اليه المرشح ، ولابد من تنظيم عملية اعلان لهذا البرنامج حتى يتمكن الناخب من الاطلاع عليه ، وكذلك اعطاء الحق للمواطنين باختصام هذا البرنامج متى ما تبين لهم مخالفته للدستور ومبادئ الدستور ويكون ذلك في مدة زمنية معلومة تتيح للكيان السياسي الفرصة في تعديل برنامجه ان اقتضى ذلك.

٥-وفيما يتعلق بنظام التصويت فانه اذا كان لابد من اتباع نظام القائمة ، فانه لابد ان يحدد القانون سقفا ادنى لعدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ضمن القائمة الفائزة من فائض اصواتها حتى لا تحصل على مرشحين لم يصلوا حدا معقولا من قبول الناخبين واختيارهم وليس هناك ما يمنع من التحول الى النظام الفردي بزيادة عدد الدوائر الانتخابية ، فيما لو كانت الرغبة تتجه نحو التخلص من تأثير الاحزاب والكتل الكبيرة على مستوى التمثيل البرلماني .

الهوامش

(١) محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٦.

(٢) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٦ ، والفيروز آبادي ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥، ١٧٤.

(٣)سام دلة،محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية،منشورات جامعة حلب سوريا، ب ت،ص ١٧٢.

(٤) عبد الغني بسيوني ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، اشار اليه سعد العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

(5) Hana fenichel Pitkin, the concept of representation, University of California Press,1967,esp,p.38.

(٦) رأي الباحث .

(7)Brian O'neal , electoral systems, Canada, library of parliament , 1993,p1.

(٨) سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٧٩ .

(٩) عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.

(١٠) د. أحمد رسلان ، النظم السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ .

(١١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٧.

(١٢) سام دلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(13) Grier Stephenson, The Principles of Democratic Elections, Democracy Papers,November 2001 , www.ait.org.tw.

(١٤) جابر جاد نصار ، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص ٢٦.

(١٥) وقد ظهر تقليد منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين بعض الأعضاء في البرلمان مع دستور ١٩٦٤ المصري وذلك في المادة (٤٩) منه.

(١٦) د. عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤ .

(١٧) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، ط٢، مصر، ١٩٩٤ ،ص ٣١٤.

(١٨) محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨ ،. ص ٧٦-٧٧ .

(١٩) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري -. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧٩ .

(٢٠) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٢١) د. ربيع انور فتح الباب ، النظم السياسية، ط١، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣ ، ص ٣٢٩.

(٢٢) صلاح جبير البصيصي ، نظم الإنتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي ، مجموعة بحوث صادرة عن مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦-٢٨.

(٢٣)عبد الكريم علوان،النظم السياسية والقانون الدستوري،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص ١٩٠.

(٢٤) د. محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص ٣١٩ .

(٢٥) جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص ٣١.

(٢٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب مصدر سابق ، ص ٢٩٦.

(27) Josep M. Colomer. Handbook of Electoral System Choice. London(2004)Available at: http://works.bepress.com/josep_colomer/3/,p10.

(٢٨) ثروت بدوي ، مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٢٩) د.علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، ط١ ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص ٣٠٢ .

(٣٠) نعمان الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩، ص ٣٢٦ .

(31) Charles King Electoral Systems, Georgetown University Contents Directories Search,2000,p2.

(٣٢) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي ، منشاة المعارف ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٣.

(33) Charles King ,op cite ,p2 .

(34) same reference p2.

(٣٥) د. مصطفى أبو زيد ، مبادئ الانظمة السياسية ، الاسكندرية ، الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤.

(٣٦) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية –الدولة –السلطة-الحقوق والحريات العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ٤٠١ .

(٣٧) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق ، ص٣٢٠ .

(٣٨) أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو أيليس ، أشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ترجمة أيمن أيوب ، ط٢ ، السويد بولز كرافيكس ، ٢٠١٠ ،ص٤٤.

(٣٩) منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مجلة العدالة ، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ٥٦ .

(٤٠) سعاد الشرقاوي ود عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم المعاصر ومصر ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(٤١) لقاء سعيد فرج المهناوي ، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=27017 .

(42) Vladan Petrov , the constitution,Political Parties and Constitutional systems ,a research on: www.enelsyn.gr, p6.

(٤٣) عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٤٤) محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧، ص ٢٦١.

(٤٥) رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٧.

(٤٦) محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦.

(٤٧) التفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر : أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣، وأيضا جمال إبراهيم الحيدري ، السياسة العقابية في الجرائم الانتخابية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد ٢٨ ، لسنة ٢٠١١.وضياء عبد الله عبود ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧.

(٤٨) ينظر في ذلك : سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٧٢ – ٤١٦ .

(٤٩) ينظر في ذلك ، د. ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بابل ٢٠١٥، ص١٣٣ ومابعدها .

(٥٠) عبد الله شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٥١) صلاح الدين فوزي ،المجلس الدستوري الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٥٢) المادة (٥٢) –اولا- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضاءه .ثانيا – يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

(٥٣) د. سعيد حموده الحديدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ص ١٨١ .
(٥٥) رفائيل لوبيز-بنتور، اجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، تم نقله الى العربية برعاية مكتب تطوير السياسات ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن النسخة الانكليزية Electoral Management Bodies as Institutions of Governance، نيويورك،مكتب تطوير السياسات ببرنامج الامم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٠،ص ٢١.
(٥٦) المصدر نفسه ، ص ١٩.
(٥٧)ولتفاصيل أكثر ينظر الموقع الرسمي للمفوضية على شبكة المعلومات الدولية: http://www.ihec.iq.
(٥٨) د. علاء الحسيني ، ضمانات حياد واستقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، مقال منشور في موقع نبأ الالكتروني على الرابط : http://annabaa.org/arabic/rights/9991
(٥٩) ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بيروت ، أبو العزم للطباعة ، ٢٠٠٥، ص ١٥٥ ، وسعد العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩. ، ص ٤٥ .
(٦٠) فلاح اسماعيل حاجم ، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.ao-academy.org/docs/legal_treatment_for_election.doc).
(٦١) د. أحمد فاضل حسين ، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية ، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد ٩-١٠ حزيران – ايلول ٢٠١٠ ، كلية الحقوق ، جامعة ديالى ، ص ٥٥ ،٦١ .
(٦٢) هالة محمود عبد العال ،تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية ،مصر ، العربي للنشر والتوزيع ، ص ٦٠.
(٦٣) د. يعيش تمام شوقي د. شبري عزيزة ،جريمة الرّشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٥ ص ٣٩، كلية الحقوق، جامعة بسكرة / الجزائر.
(٦٤) د. منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، ط٢ ، بغداد ، دار القادسية للطباعة ، ١٩٨١ ، ص ١٣٣-١٣٥.
(65) Vladan Petrov , the constitution,Political Parties and Constitutional systems ,a research on: www.enelsyn.gr, p6.

المصادر

أولا : المصادر باللغة العربية

- المعاجم

١- ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥ .
٢- الفيروز آبادي ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥.

- الكتب

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بيروت ، أبو العزم للطباعة ، ٢٠٠٥.
٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣- د. أحمد رسلان ، النظم السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٤- أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣.

٥- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو أيليس ، أشكال النظم الانتخابية ،دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ترجمة أيمن أيوب ، ط٢ ، السويد بولز كرافيكس ، ٢٠١٠ .

٦- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

٧- جابر جاد نصار ، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع .

٨- د. ربيع انور فتح الباب ، النظم السياسية، ط١، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

٩- رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ .

١٠- رفائيل لوبيز-بنتور، اجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، تم نقله الى العربية برعاية مكتب تطوير السياسات ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن النسخة الانكليزية Electoral Management Bodies as Institutions of Governance ، نيويورك ، مكتب تطوير السياسات ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ٢٠٠٠ .

١١- سام دلة ، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب سوريا ، بلا تاريخ نشر .

١٢- سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

١٣- سعد العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط١، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩.

١٤- سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.

١٥- صلاح الدين فوزي ، ، المجلس الدستوري الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

١٦- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

١٧- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي ، منشاة المعارف ، ١٩٩٠ .

١٨- عبد الغني بسيوني ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، اشار اليه سعد العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩.

١٩- عبد الله شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .
٢٠ - عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩.
٢١- علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، ط١ ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢.
٢٢- محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧.
٢٣- محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨.
٢٤- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية -الدولة -السلطة-الحقوق والحريات العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
٢٥- محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
٢٦- د. مصطفى أبو زيد ، مبادئ الانظمة السياسية ، الاسكندرية ، الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٧ .
٢٧- منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مجلة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
٢٨- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدستور) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠.
٢٩- نعمان الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.
٣٠- هالة محمود عبد العال ،تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية ،مصر ، العربي للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر .

- الرسائل والاطاريح

١- ضياء عبد الله عبود ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧.
٢- ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بابل ٢٠١٥.

- البحوث والمقالات

١- أحمد فاضل حسين ، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية ، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد ٩-١٠ حزيران - ايلول ٢٠١٠ ، كلية الحقوق ، جامعة ديالى .
٢- جمال إبراهيم الحيدري ، السياسة العقابية في الجرائم الانتخابية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد ٢٨ ، لسنة ٢٠١١.

٣- د. علاء الحسيني ، ضمانات حياد واستقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، مقال منشور في موقع نبأ الالكتروني على الرابط : http://annabaa.org/arabic/rights/9991
٤- صلاح جبير البصيصي ، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي ، مجموعة بحوث صادرة عن مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٤ .
٥-فلاح اسماعيل حاجم ، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية ، بحث منشور على الموقع : www.ao.academy.org/docs/legal_treatment_for_election.doc
٦- لقاء سعيد فرج المهناوي ، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27017
٧- يعيش تمام شوقي د. شبري عزيزة ،جريمة الرّشوة الانتخابية بين التّشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٥ ص ٣٩، كلية الحقوق، جامعة بسكرة / الجزائر.

ثانيا : المصادر باللغة الانكليزية

1- Brian O'neal , electoral systems, Canada, library of parliament , 1993,p1.
2- Charles King Electoral Systems, Georgetown University Contents Directories Search,2000,p2.
3- Free, Fair, & Regular Elections: Essential Principles, Research on http://www.democracyweb.org/elections/principles.php.
4- Grier Stephenson, The Principles of Democratic Elections, Democracy Papers ,November 2001 , www.ait.org.tw
5- Hana fenichel Pitkin, the concept of representation, University of California Press,1967,esp,p.38.
6- International Constitutional Law Project Information ,Austrian Constitution , https://www.vfgh.gv.at/cms/vfgh-site.
7- Josep M. Colomer. Handbook of Electoral System Choice. London(2004(Available at: http://works.bepress.com/josep_colomer/3/,p10
8- Larry Alexander and Saikrishna B. Prakash, Tempest in an Empty Teapot: Why the Constitution Does Not Regulate Gerrymandering, 50 Wm. & Mary L. Rev. 1 (2008), http://scholarship.law.wm.edu/ wmlr/vol50/iss1/2 .
9- Legal Framework , ACE Electoral Knowledge Network, R 3, 2012 , p 123 , Online version: http://aceproject.org/ace-en/topics/lf.
10- morton morlok , A comparative Presentation on Constitutional Courts As Guardians of Competition between Political Parties, Jurdicia International XIII/2007.

11- Mitchell N. Berman, Managing Gerrymandering, 83 TEX. L. REv. 781, 783 (2005).

12- Richard A. Posner , Breaking Deadlock, The 2000 Election , The Constitution and The Court , Princeton University Press , 2001.

13- Richard Briffault, Defining the Constitutional Question in Partisan Gerrymandering ,14 CORNELL J.L. & PUB. POL'Y 397 (2005)

14- Vladan Petrov , the constitution ,Political Parties and Constitutional systems ,a research on: www.enelsyn.gr.

ثالثا : الدساتير والقوانين

الدساتير

- الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ .
- القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩.
- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨المعدل .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١الملغى.
- الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الملغى .
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- الاعلان الدستوري المصري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١.

القوانين

- قانون انتخاب المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤ .
- قانون الإنتخاب الألماني الصادر في ١٥ يونيه ١٩٤٩.
- قانون الاشراف القضائي على الانتخابات المصري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .
- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة بالرقم (٩٢) في ٣٠ أيار لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .
- قانون تعديل قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٩ .

قانون الانتخابات العراقي رقم لسنة ٢٠١٣ .

المواقع الالكترونية الرسمية

الموقع الرسمي للمفوضية على شبكة المعلومات الدولية : http://www.ihec.iq